



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / الاتحادية / ١٠٨

كود مأوى عبارة
داد كاير بالآبي ثيتي بحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدول صالح التميمي وبخيائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النعم الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتية :

الطلب:

طلبت رئاسة مجلس محافظة كركوك / القانونية / من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (ق) ٢٣٩٣ / ٦/٩ المؤرخ (٢٠١٤) ما يلى (ترفق لكم طيأ قرار محكمة بداية كركوك المرقم (٤) ٣٨٨٤ / بـ ٢٠١٣ / ٥/٢٩) المصدق تمييزاً والقاضي بإعادة احدى العقود الزراعية المفسوخة بموجب قرار رقم (٤) لجنة العليا لتنفيذ المادة (٤٠) من الدستور والمصادق عليه من قبل مجلس الوزراء بكتابها المرقم (ش و ١/٨) ٥١١١ / ٥١١١ في (٢٠٠٧/٤/٥) في (٢٠٠٧/٤/٥) والمستند إلى أحكام المادة (٤٠) من الدستور العراقي وإن قرار المحكمة ينافي الماده الدستوريه اعلاه ، حيث ان سبب فسخ العقد ليس لكون المتعاقد (وافدا) الى محافظة كركوك وانما لكون الارض المتعاقد عليها مشمول بقانون هيئة الدعاوى الملكية التي تختص بالنظر في دعاوى العقارات التي جرت عليها معاملات الاستملك - الاستيلاء .. الخ) وسحبت من مالكها الاصلي لأغراض سياسية كما في موضوع بحث كتابنا اعلاه والذي يشمل العقارات المسحوبة والمتعاقد عليها ضمن سياسات التغيير الديموغرافي (التعريب) التي مورست ضد التركمان والكرد وفي محافظة كركوك و لأجل رفع الحيف والظلم عن كاهل المتضررين وتحقيقاً للأهداف التي شرع من أجلها قانون هيئة الدعاوى الملكية وتطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية واحكام المادة (٤٠) من الدستور العراقي ، يرجى التفضل بالاطلاع وبيان رايكم حول الإيعاز الى المحاكم للالتزام بالدستور والأخذ بنظر الاعتبار مهمات اللجنة العليا لتنفيذها خدمة للمصالح العام مع التقدير) وقد وضع الطلب قيد المداوله والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت

قراراتها الآتية:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام

كو٧ ماري عبراق
داد كايو بالأبي ثابت بيطاطي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٤/١٨٠١/٢٠١٤

٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها الاختصاص الوارد في الطلب لذا يكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لذا قرر رده من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/١٢/٢٠١٤.

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن